قالوا واقله شاة فلما تحمل حوكم على ما قاله الصحابة من ايجاب بعير او بدنة لاحتماله لبس الغرض على كمال الهدي
المعهود وهو البدنة وقوله صام ماله يوم المعنى ان يبدل كفارة الافساد مقيس على الجزاء في العدد وعلى
كفارة الظهار في الدرس [illegible] الوجوب في الكل عن سبب محظور فالع ولا متوعلى وتكون متتابعة
وقيل لا يجب ذلك وقوله ان كانت مطاوعة وذلك لقوله عليه السلام للذي جامع عليكما الهدي فاوجبه عليهما
معا وحملنا الخبر على انها طاوعته والمكرهة حصلها القياس لان الاكراه معنى يوجب بطلان الاحتساب
فصار كما لو غصب عليها ماله [illegible] فهذا اوجب [illegible] عليه [illegible] مطلقا اذ لم يفصل الدليل
فلما فصل القياس [illegible] مطلقا اذ هو الفاعل فلما المطاوعة كالفاعله وقوله على الاصح
ذلك قياس على الصوم وقيل لا فرق في الحج بين ان يتبعها لانه [illegible] اولى لاختياره وردت في ذلك وقوله
قضاء ما احرم له وذلك لقول علي [illegible] وعليهما الحج من قابل [illegible] عن عمر وابن عباس وابن عمر وقوله
سنة اخرى وذلك لانه مامور في سنة الفساد باتمام ما افسد وعند [illegible] المكره في صورة وهي [illegible]
او الزوج [illegible] بالهدي ثم [illegible] الحصر قبل الوقوف فله ان يحرم بالقضاء اذ فعل الاول [illegible]
سا على اصله ان دم الاحصار لا زمان له فلما [illegible] الامام ان ادرك الوقوف كالصحيح للامر باتمامه
واذا الحصر [illegible] قبل ايام التشريق وقوله مؤنة زوجته وذلك لانه كالجاني فتتعلق به الغرم
ولا غرم عليها كالاثم وقوله [illegible] عليه ايضا وقالوا عليها وفي [illegible] والخلاف بينهما
في [illegible] الحصر [illegible] وقوله مطلقا يعني في اي حج كان وقوله
عليها وذلك لانها [illegible] وقوله احتمالان احدهما انها عليها [illegible] وهو اولى والثاني [illegible]
قال الوالد وهو الاقرب وقوله الافتراق وذلك لما روي عن علي عليه وابن عباس وعثمان وعمر
من الصحابة انهم افتوا بالافتراق وعلوا عليه وعند ح انه غير واجب فلما الامر للوجوب وقوله
ذكره في الشفا هكذا روي عن علي انه قال اذا وقع الرجل على امراته وهما محرمان يفترقا حتى يقضيا
مناسكهما وعليهما الحج من قابل ولا يجتمعان الى ذلك المكان الذي اصابا فيه الحدث [illegible]
محرمان فاذا [illegible] قضيا مناسكهما ونحر كل واحد منهما هديا [illegible]
انما امرنا بالافتراق لئلا يتذكرا ما جرى بينهما في ذلك الموضع فيدعوهما ذلك الى فعل مثله [illegible]
بالنظر الى الدعاء والسوق الى ما فعل فيها وقد اشار ابن الرومي الى مثل هذا في قوله وحبب اوطان
الرجال اليهم مآرب قضاها الشباب هنالكا اذا ذكروا اوطانهم ذكرتهم عهود الصبا فيها
فحنوا لذلكا وقوله [illegible] عليه يعني انه [illegible] ولا به عليه حسنه وعلى حفظ ماله وسعه
للانفاق عليه وتجهيزه [illegible] وقوله تركه ولم يثبت عنه قال في [illegible] وكذا لا تحرم عن الاحرام
بل خلافه وقوله [illegible] وهكذا ذكر المهدي علم انه لا يحتم على الرفيق [illegible] له معاونة
على [illegible] وقوله اغتسل ندبا وذلك لما روي [illegible] بالاغتسال للاحرام وقوله لعدم السعي وذلك
لانه خارج المسجد فلما هو مترتب على الطواف وقوله يلزمها الدم وذلك كالاحصار بالمرض [illegible]
وقال [illegible] لا ان هذا العذر يسقط الواجب كطواف الوداع وقوله الا ان تطهر قبل خروجها
من

[illegible]

من مكة على اهل الهدي او من عمرة انها على قولهم وقد تقدم في الكتاب قبل فصل التمتع الخلاف في
ذلك بين الامام ح وبعضهم بقدم الاحتجاج لهم

فصل في الاحصار

وهو في اللغة المنع وفي الشرع حصول مانع اضطراري عقلي او شرعي عن اتمام ما احرم له
قوله ولا يعرف هل يعني لكمال الحج [illegible] لكنه يسعى محرما حتى يمضي وقت الرمي كله ويحل من احرامه
[illegible] يطوف للزيارة [illegible] الاحصار بعد الوقوف [illegible] فال الامام
ركن لا يجب الدم فاشبه الوقوف فلما الوقوف لا يصح الحج دونه فافترقا وقوله انه يحلل بشاة وذلك
لقوله تع فان احصرتم فما استيسر من الهدي قال علم ومعنى الاية فان احصرتم واردتم الاحلال
فما استيسر من الهدي وهذا على حذف المسبب لدلالة السبب عليه كقوله تع فقلنا اضرب بعصاك
الحجر فانفجرت اي المعنى فضرب فانفجرت فحذف قوله فضرب لدلالة فانفجرت عليه وعن جابر انه قال
احصرنا مع رسول الله صلعم في الحديبية فنحرنا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وقال ح على القارن
شاتان لانه محرم باحرامين فلما [illegible] الحصر وقوله الا بصوم لكل شاة قد تقدم في
الحلال انه يحلل بصوم الثلاث فقط وقوله لا بدل عن دم الاحصار [illegible] القياس
على صيام المتمتع وقوله ويكون الدم في ذمته قال [illegible] وعلى احرامه فيه حرج وقوله حتى يذبح
وذلك لقوله تع ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقوله حال له التحلل يعني ويكفي الظن
لان التوقف لعلم [illegible] المشاهدة او التواتر [illegible] هنا فلم يبق الا الظن واماره الظن
في [illegible] بالرسول في سلامة الطريق عن الموانع وان [illegible] وهذا الرسول [illegible]
الناحر [illegible] لتقوى الطريق له [illegible] على الاصح هذا ذكره [illegible]
[illegible] بالذبح وقبل لا يصح هنا [illegible] لان الشرع [illegible] له بالاحلال وقوله
يلزمه ما يلزم المحرم وذلك لان الحج ذبح هديه [illegible] وجه [illegible] قوله تع حتى يبلغ
الهدي محله فنهاه عن الحلاق حتى يتحقق الذبح بالعلم دون الظن [illegible] وقوله [illegible]
وذلك لقوله تع واتموا الحج والعمرة لله [illegible] لقوله تع ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله
[illegible] بالهدي وذلك لانه جعله هديا بشرط ان يحلله عن الاحصار فاذا زال الشرط بزوال الاحصار
عاد الى الاصل ولم يكن هديا وقوله فيضع احرامه على عمرة يعني ولا يستانف احراما لقوله [illegible]
من فاته الحج فليحلها عمرة وقوله عن دم الفوات وذلك لقوله من لم يدرك الحج فعليه دم وليجعلها
عمرة وقوله لزمه قضاؤه وذلك لقوله من [illegible] الحج قبل اتمامه فعليه الحج من قابل فلم يفصل بين
الفرض والنفل وقوله مع القضاء مطلقا يعني سواء كان فرضها او نفلا افرادا او قرانا خلاف ح
في [illegible] الحج وعمرة ان كان مفردا وان كان قارنا قضا الحج وعمرتين وان كان معتمرا فالعمرة
فقط [illegible] ان العمرة انما تلزمه اذا كان [illegible] الفوات [illegible] لانه قد بعث
بهديه [illegible] ولا يلزمه الا القضاء [illegible] الاحصار [illegible]
التحلل بها مع الفوات فلزمه قضا [illegible] مع الحج [illegible] على ما قاله وقوله محصرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)